RÊVEBERİYA XWESER A BAKUR I
ROJHİLATÊ SÛRYEYÊN
NİVÎSGEHA DİRAV Û DAYÎNAN
A NAVENDÎ
Jimar:
Dîrok: 16 / 11 / 2023

الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا
مكتب النقد والمدفوعات المركزي

الرقم: ١٨٢/ق
التاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٦

استناداً لقانون النقد والمدفوعات المركزي رقم (٩) لعام ٢٠٢١م

وأحكام المواد (٤) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٣٤) من قانون تنظيم أعمال الصرافة والحوالات رقم (١) لعام ٢٠٢٣م

الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي

تقرر ما يلي:

تعليمات الأعمال المسموحة والمحظورة لشركات ومكاتب الصرافة

مكتب النقد والمدفوعات المركزي
رقم / ١٨٢ /
التاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢٣

مادة (١)

التعريفات

مكتب النقد: مكتب النقد والمدفوعات المركزي لشمال وشرق سوريا.

أعمال الصرافة: التعامل بالعملات الأجنبية المسموحة التعامل بها في أسواق مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وتحويلها والأعمال الأخرى المسموحة وفق قانون تنظيم اعمال الصرافة والحوالات رقم (١) لعام ٢٠٢٣م واللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

شركة الصرافة: الشركة المرخص لها بممارسة أعمال الصرافة والحوالات وفق أحكام المادة (21) من قانون تنظيم اعمال الصرافة والحوالات رقم (١) لعام ٢٠٢٣م والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مكتب الصـرافة: المكتب المرخص له ممارسـة أعمال الصـرافة وفق ما هو محدد في أحكام المادة (21) من قانون تنظيم اعمال الصرافة والحوالات رقم (١) لعام ٢٠٢٣م والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

صـافي رأس المال العامل: مجموع قيمة الارصـدة النقدية في الخزنات والصـناديق والارصـدة لدى الصـرافين الآخرين والارصدة لدى البنوك وقيمة المعادن الثمينة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

مادة (٢)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم الأعمال المسـموحة والمحظورة لشـركات ومكاتب الصـرافة العاملة في مناطق الادارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على شركات ومكاتب الصرافة المرخصة من مكتب النقد.

مادة (٣)

أحكام عامة

يجب على كافة شركات ومكاتب الصرافة المرخصة الالتزام بما يلي:

1. توفير إجراءات عمل لكافة الأعمال المسموحة بما يتوافق مع أحكام قانون تنظيم أعمال الصرافة والحوالات رقم (١) لعام ٢٠٢٣م وأحكام هذه التعليمات، ومع متطلبات العناية الواجبة والتعرف والتحقق وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
2. حفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو انتهاء علاقة العمل، على أن يتم ذلك بطريقة مناسبة تسهل الرجوع إليها في أي وقت، وفي حال انتهاء علاقة العمل لوجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنه يجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات لحين الانتهاء من القضية التحقيقية.
3. الالتزام باستخدام رأس المال في أعمال الصرافة المسموحة والحفاظ على استقلالية سجلات الصرافة وأعمال الصرافة وعدم خلطها مع أية سجلات أو أعمال أخرى.
4. التقيد بالافصاح عن أسعار صرف العملات المتداولة على لوحة أو شاشة الاسعار في المقر الرئيسي وفروع شركة أو مكتب الصرافة في مكان واضح للمتعاملين، وكذلك الافصاح عن قيمة العمولات والرسوم المترتبة على الخدمات الأخرى المقدمة من شركة الصرافة وفق ما تسمح به التعليمات.

5. تسجيل كافة عمليات بيع وشراء العملات والحوالات الواردة والصادرة على النظام المحاسبي الآلي المستخدم والمعتمد من مكتب النقد.

مادة (٤)

الأعمال المسموحة لشركات الصرافة

استناداً لأحكام المادة رقم (٤) والمادة رقم (٢١) من قانون تنظيم اعمال الصرافة والحوالات يجوز لشركات الصرافة مزاولة الأعمال المحددة أدناه وفقاً لما يلي:

1. تقديم خدمة شراء وبيع العملات المختلفة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، شريطة الالتزام بما يلي:
   أ. اصدار فاتورة رسمية من النظام المحاسبي الآلي المستخدم في شركة الصرافة والمعتمد من مكتب النقد، على ان يتم تسليم نسخة من الفاتورة للعميل.
   ب. الحصول على صورة إثبات الشخصية للأشخاص الطبيعيين (هوية/ جواز سفر) عند تنفيذ عمليات تعادل أو تتجاوز قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
   ت. الحصول على صورة عن شهادة تسجيل الأشخاص الاعتباريين عند تنفيذ عمليات تعادل أو تتجاوز قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
   ث. أن لا تتجاوز قيمة الصفقة الواحدة ما يعادل قيمة صافي رأس المال العامل لشركة الصرافة.
   ج. الاحتفاظ بفواتير ومستندات تنفيذ عمليات بيع وشراء العملات التي تعادل أو تتجاوز قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وكذلك مستندات وصفقات بيع وشراء العملات المختلفة مع المصارف والصرافين العاملين والمرخصين في مناطق الادارة الذاتية وخارجها.
2. فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى المصارف المرخصة والعاملة في مناطق الادارة الذاتية أو خارجها وفقاً لما يلي:
   أ. فتح حساب رئيسي واحد بالاسم التجاري لشركة الصرافة المدون في الرخصة الصادرة عن مكتب النقد، وعدم استخدام الاسم الشخصي لصاحب الرخصة أو المساهمين أو العاملين في شركة الصرافة.
   ب. استخدام الحساب لأغراض اعمال الصرافة المسموحة حصراً.
   ت. تكون مسؤولية إدارة وتنفيذ العمليات المالية على الحساب المصرفي لشركة الصرافة حصراً من قبل المفوضين بالتوقيع على الحساب.
   ث. التوقيع على اتفاقيات مع المصارف المتعامل معها تحدد مسؤوليات والتزامات كل طرف.

ج. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مكتب النقد قبل الشروع في إجراءات فتح الحسابات لدى المصارف العاملة خارج مناطق الادارة الذاتية.

3. تقديم خدمة الحوالات المالية داخل وخارج مناطق الإدارة الذاتية وفق التعليمات الصادرة عن مكتب النقد.

4. تقديم خدمة شراء وبيع المعادن الثمينة غير المصنعة شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من مكتب النقد والالتزام بالضوابط والمحددات التالية:

أ. أن تكون المعادن الثمينة على شكل سبائك.

ب. أن تكون السبائك مدموغة من الجهات الرسمية المختصة في مناطق الادارة الذاتية وفق الأصول.

ت. الحصول على صورة اثبات الشخصية للأشخاص الطبيعيين (هوية/ جواز سفر)، وصورة عن شهادة تسجيل الأشخاص الاعتباريين عن كل عملية شراء أو بيع.

ث. أن يتم تحرير فاتورة رسمية عن كل عملية، وتسجيلها على النظام المحاسبي الآلي المستخدم.

ج. يجب أن لا تتجاوز قيمة الصفقة الواحدة ما نسبته ٢٠% من صافي رأس المال العامل لشركة الصرافة.

5. أي عمل مالي آخر يسمح به مكتب النقد بموجب تعليمات تصدر عنه لهذه الغاية.

مادة (٥)

الأعمال المسموحة لمكاتب الصرافة

استناداً لأحكام المادة رقم (٤) والمادة رقم (٢١) من قانون تنظيم اعمال الصرافة والحوالات يجوز لمكاتب الصرافة مزاولة الأعمال المحددة أدناه وفقاً لما يلي:

1. تقديم خدمة شراء وبيع العملات المختلفة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، شريطة الالتزام بما يلي:

أ. اصدار فاتورة رسمية من النظام المحاسبي الآلي المستخدم في مكتب الصرافة والمعتمد من مكتب النقد، على ان يتم تسليم نسخة من الفاتورة للعميل.

ب. الحصول على صورة إثبات الشخصية للأشخاص الطبيعيين (هوية/ جواز سفر) عند تنفيذ عمليات تعادل أو تتجاوز قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ت. الحصول على صورة عن شهادة تسجيل الأشخاص الاعتباريين عند تنفيذ عمليات تعادل أو تتجاوز قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ث. أن لا تتجاوز قيمة الصفقة الواحدة صافي رأس المال العامل لمكتب الصرافة.

ج. الاحتفاظ بفواتير ومستندات تنفيذ عمليات بيع وشراء العملات التي تعادل او تتجاوز قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة ألاف دولار أمريكي، وكذلك مستندات وصفقات بيع وشراء العملات المختلفة مع المصارف والصرافين العاملين والمرخصين في مناطق الادارة الذاتية وخارجها.

2. أي عمل مالي آخر يسمح به مكتب النقد بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

مادة (٦)

الأعمال المحظورة

يحظر على شركات ومكاتب الصرافة ممارسة أي من الأعمال التالية:

1. فتح الحسابات للمتعاملين معها أو قبول الودائع أو الأمانات بجميع أنواعها أو المعادن الثمينة.
2. تقديم التسهيلات الائتمانية أو التمويلات المباشرة (بكافة اشكالها بما يشمل القروض والبطاقات الائتمانية او بطاقات الدفع)، والتمويلات غير المباشرة (بكافة اشكالها بما يشمل الكفالات أو التعهدات).
3. الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف العاملة خارج مناطق الادارة الذاتية.
4. الحصول على تسهيلات مصرفية من المصارف العاملة في مناطق الادارة الذاتية بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مكتب النقد، والشروط المحددة في المادة رقم (٧) من هذه التعليمات.
5. التعامل بالمشتقات بما يشمل العقود الآنية والآجلة والمستقبلية وعقود الخيارات للعملات والمعادن والمؤشرات والسلع وغيرها من الأدوات المالية لحساب المتعاملين معهم أو لحساب أي طرف آخر.
6. التعامل بالبورصات الأجنبية.
7. بيع السلع والخدمات بكافة أشكالها باستثناء الخدمات المالية المسموحة وفق أحكام هذه التعليمات أو أية خدمات أخرى يسمح بها بموجب تعليمات تصدر عن مكتب النقد بهذا الشأن.
8. الامتناع عن بيع أي من العملات الأجنبية في حال توفرها.
9. قيام أي من الشركاء في شركة أو مكتب الصرافة بإدارة حسابات أخرى لدى المصارف بحيث تكون تعاملاتها تدل على استخدامها لأغراض الصرافة.
10. التعامل مع مزاولي أعمال الصرافة غير المرخصين من مكتب النقد.
11. أية أعمال أخرى لم ينص عليها الترخيص النهائي لشركة أو مكتب الصرافة.

REVBERIYA XWESER A BAKURÛ ROJHILATÊ

مادة (٧)

شروط وضوابط الحصول على تسهيلات ائتمانية

يجوز لشركات الصرافة الحصول على التسهيلات الائتمانية من المصارف المرخصة والعاملة في مناطق الادارة الذاتية شريطة ما يلي:

1. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مكتب النقد قبل المباشرة في اجراءات الحصول على التسهيلات الائتمانية.
2. أن يكون قد مضى على ترخيص الشركة وممارسة نشاطها فترة ثلاث سنوات على الاقل.
3. أن تكون نتائج أعمالها لآخر سنة مالية ارباح.
4. أن تكون التسهيلات الائتمانية على شكل قرض أو كفالة لأغراض الأعمال المسموحة لشركة الصرافة.
5. أن يتم الحصول على التسهيلات بالاسم التجاري لشركة الصرافة.
6. أن يتم استخدام التسهيلات في الأعمال المسموحة فقط.
7. أن لا تتجاوز قيمتها (٥٠%) من صافي رأس المال العامل لشركة الصرافة.
8. يحظر الحصول على التسهيلات الائتمانية بضمان حصص المساهمين في شركة او مكتب الصرافة.
9. يجوز للمساهمين في شركة الصرافة والأشخاص الطبيعيين المالكين لمكاتب الصرافة الحصول على تسهيلات ائتمانية بأسمائهم الشخصية أو كفالتهم شريطة عدم استخدام هذه التسهيلات في أعمال الصرافة.

مادة (٨)

متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

يجب على كافة شركات ومكاتب الصرافة المرخصة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار اليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما تلك المتعلقة بالعقوبات الدولية والمحلية.

، لجهة الالتزام بما يلي:

1. اعتماد أنظمة الكترونية لفحص أسماء العملاء على قوائم العقوبات الدولية.
2. إيقاف التعامل فورا وتجميد الحسابات والعمليات العائدة للأسماء التي يتم ادراجها على قوائم العقوبات الدولية والمحلية.
3. فحص التعاملات والحوالات الواردة والصادرة للتحقق من ان الأسماء المرتبطة بهذه المعاملات غير مدرجة او مرتبطة بأسماء مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية.
4. التحقق من ان العمليات والتحويلات المنفذة لصالح عملائها غير مرتبطة بقطاعات مشمولة بالعقوبات الدولية.
5. ابلاغ مديرية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مكتب النقد والمدفوعات المركزي، فوراً ودون أي تأخير بأية عمليات مرتبطة او يشتبه ارتباطها بأسماء مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية، على ان يرفق

بالإبلاغ ارصـــدة العمليات التي تم تجميدها بالإضـــافة الى ملفات العملاء (انموذج اعرف عميلك، وكشـــوفات العمليات).

مادة (٩)

العقوبات

تفرض العقوبات على كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً للعقوبات المنصـــوص عليها في قانون تنظيم أعمال الصرافة والحوالات رقم (١) لعام ٢٠٢٣م.

مادة (١٠)

التنفيذ والنفاذ والفترة الانتقالية

1. يجب على كافة الجهات المختصة في مناطق الادارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات وتطبق أحكامها من تاريخ صدورها.
2. على جميع شركات ومكاتب الصرافة تسوية أوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات من تاريخ صدورها ونشرها.

صدرت في الرقة

بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٣م.

الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي

لـ. مهجمان أحمد